

2013/12/16

من وزير المالية
إلى

2355

الموضوع: طلب توضيحات حول ميدان تطبيق الخصم من المورد بنسبة 15%
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 13 نوفمبر 2013

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، توضيحات حول ميدان تطبيق الخصم من المورد بنسبة 15% وخاصة فيما يتعلق بالمبالغ التي تصنف ضمن "مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها" على معنى الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

كما طلبتم معرفة نسبة الخصم من المورد التي يتعين تطبيقها على الخدمات التي تسديها شركة الإيداع والمقاصة والتسوية.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلق بميدان تطبيق الخصم من المورد بنسبة 15%

يشمل ميدان تطبيق الخصم من المورد بنسبة 15% المنصوص عليها بالفقرة الفرعية "أ" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية وكذلك المكافآت المدفوعة بعنوان الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها.

هذا، وتشمل عبارة "المكافآت المدفوعة بعنوان الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها" كل المبالغ الأخرى التي لا تصنف ضمن الأتعاب أو العمولات أو أجور الوساطة والأكرية والمدفوعة مقابل ممارسة أنشطة غير تجارية لها غرض الربح ويتعلق الأمر خاصة بالمبالغ المدفوعة إلى المؤلفين مقابل استعمال حقوق التأليف أو المبالغ المدفوعة إلى الرسامين ومخابر التحليل ...

1- فيما يتعلق بميدان تطبيق الخصم من المورد بنسبة 1.5%

يطبق الخصم من المورد بنسبة 1.5% على كل مبلغ يساوي أو يفوق 2000 د باعتبار كل الأداءات على المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات غير المعنية بنسبة خصم من المورد منصوص عليه بالفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

هذا، وبالرجوع إلى الفاتورة المصاحبة لمكتوبكم، وباعتبار أن نشاط شركة ***** يتمثل خاصة في التصرف لحساب الشركات المصدرة في حسابات الأوراق المالية المفتوحة لديها وإدارة جميع أنواع العمليات المتعلقة بالسندات لفائدة حرافتها، فإن المبالغ الراجعة لها بهذا العنوان تصنف ضمن العمولات على معنى الفصل 601 من المجلة التجارية وتخضع بالتالي للخصم من المورد بنسبة 15%.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للخدمات
والتشريع البنكي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي